



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٤/١٢/٢٠١١ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد
عبد المجيد بركات ومحمد أحمد أحمد ضيف وشحاته على أحمد أبو زيد .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٧٩ ٢٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من :

عاطف مسعد اقلاديوس

ضد :

- ١- وزير الداخلية بصفته
- ٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
- ٣- عبد المجيد العناني
- ٤- أحمد ضياء الدين مصطفى متدخل انضمامي

الإجراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١ ، أودع الأستاذ / نجيب جبرائيل ميخائيل المحامى بالنقض بصفته وكيلأ عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المذكور عالية وذلك طعنا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ فى الدعويين رقمى ١١٠٢٤ و ٣٠٣٨٦ لسنة ٦٠ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعويين شكلا لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية فى بطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرأ بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية فى بكافة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده مع الإشارة إلى سبق اعتناقه الديانة الإسلامية على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

نظرت الدائرة الأولى - فحص طعون - الطعن بجلسة ٢٠١١/٤/٤ وبجلسة ٢٠١١/٧/٢ حضر الأستاذ / أحمد ضياء مصطفى المحامى وطلب قبول تدخله انضماميا إلى جانب جهة الإدارة وقدم مذكرة اختتمها بطلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات . وبذات الجلسة قررت إحالته إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/١٠/١٥ وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ الدعوى رقم ١١٠٢٤ لسنة ٦٠ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ أقام الدعوى رقم ٣٠٣٨٦ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدعويين رقمى ١١٠٢٤ و ٣٠٣٨٦ لسنة ٦٠ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومی وشهادة ميلاد بالاسم المسيحي والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند أنه ولد من أبوين مسيحيين وأشهر إسلامه وغير اسمه وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الأكليركى للأقباط الأرثوذكس وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومی وشهادة الميلاد بالاسم الأصلي والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً .

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لعدم وجود السند القانونى لإجبار جهة الإدارة على تعديل ديانته إلى المسيحية لتعارض ذلك مع النظام العام .

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب التالية :-

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والذي يتمثل فى :-

أ – قبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة فى التدخل بالمخالفة لأحكام المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الذى نظم التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الخصوص .

ب – أن مسلك جهة الإدارة بعدم إثبات الديانة المسيحية رغم تقديم المستندات الدالة على ذلك يمثل فى حق جهة الإدارة قراراً سلبياً بالامتناع عن المثلول لحكم القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم من عدم وجود قرار إدارى لعدم وجود نص قانونى يلزم الإدارة بذلك .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى .

ثالثاً : مخالفة الدستور وإفراغ مواده من مضمونها حيث يكفل الدستور حرية العقيدة بما في ذلك الحق في تغيير الديانة والمساواة بين جميع المواطنين كما أنه يترتب على الحكم المطعون فيه واقعة التزوير بعدم إثبات الحالة الحقيقية للمواطن والإكراه المعنوي باعتبار الإيمان علاقة بين الفرد وربه .

رابعاً : الفساد في الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتميز به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

خامساً : التناقض بين أسباب الحكم حيث أشار الحكم المطعون فيه لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والدستور لم يعط الطاعن حق تغيير ديانته على سند التلاعب بالأديان .

ومن حيث إنه بالنسبة إلى طلب التدخل بجانب جهة الإدارة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على قبول تدخل طالب التدخل من أحد الخصوم ولو في مرحلة الطعن مادام لا يطلب لنفسه حقاً مستقلاً ، ولما كان طالبا التدخل إلى جانب جهة الإدارة لهما مصلحة في هذا التدخل كي لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة في أوراقه الرسمية في حين يعتقد هذا الشخص ديانة أخرى خلاف الثابتة بهذه الأوراق مما يؤثر على مركزه القانوني الذي تم التعامل معه على أساسه لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخله .

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ينص في المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه " .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيمة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة

الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيود الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة لتحديث بياناته " .

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهى مكتب الإصدار ، الرقم القومى ، الاسم الرباعى ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التى عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هى الوعاء الذى ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتى على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل فى الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهى الوثيقة الأساسية التى يرتكن إليها فى تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التى يرتكن عليها فى التعامل فى المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً فى جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذى يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات فى التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع فى المادة ٤٧ سالفه الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة . وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التى تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تفيد البيان فى بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه فى ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التى تثبت أنه أصبح مسيحى الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد فى حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن ابناً من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانونى تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التى يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذى ينشئ المركز القانونى الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذى يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذى يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل فى المجتمع على خلاف الدين الذى يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريراً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية فى بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا فى الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التى تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانونى للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على

جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوءها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانته السابقة كي تعبر البطاقة عن معتقدات الشخص وواقع حاله .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعن على رده وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه وإذ توافر ركناء الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحي الديانة .

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن ذهبت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٣٢٤ لسنة ٥٤ ق . عليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣ إلى أنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتي تستوى على قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي انتهى الحكم إلى عدم مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعن اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

ومن حيث إنه ورغم مرور أكثر من خمسة أشهر من صدور الحكم المشار إليه إلا إن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً نحو الأخذ بهذه التوصية التي تضمنها الحكم ، ولم تكف عن مسلكها السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي جرى قضاء هذه المحكمة على عدم مشروعيته مما زاد من معاناة المواطنين من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها ، وهو مسلك لا تملك المحكمة إلا انتقاده وإعادة التأكيد على ما وجهت به في حكمها المشار إليه لعل أبواب لا يجوز أن تظل مفتوحة بعدما حدث في المجتمع من تغيرات إيجابية نتيجة ثورة الشعب في ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ .

ومن حيث إنه لا وجه لما قد يقال بأن للحكم الصادر من المحكمة في هذا الخصوص حجية تقتصر على محله وهو قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه ولا يتعداه إلى قرار أو قرارات أخرى لم يفصل فيها ذلك الحكم صراحة بشأن الأعيان ذلك أن مثل هذا القول ينطوي

على فهم خاطئ لما جاء بالحكم لأنه شتان بين الحجية النسبية وبين عودة جهة الإدارة إلى جادة الصواب إذا ما تبين لها بمناسبة صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا التي تستوى على القمة أن مسلكها لا يتفق مع الفهم الصحيح للقانون ، وقرارها عندئذ لن يكون تنفيذا لحكم ولكن باعتبارها القوامة على تنفيذ صحيح حكم القانون من تلقاء ذاتها .

كما أنه لا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن هذا الموضوع معروض على المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نصوص القانون الحاكمة له ذلك لأنه من المقرر أن أحكام القانون تظل سارية وواجبة الأعمال إلى أن يقضى بعدم دستورتها .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة